الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

Hirsch
ALEXANDRIA
REG. 19. APR. 1945
REPL.

أمر رقم ٥٧٤

بشأن الأسلحة النارية والذخائر

نحن فهمى النقراشى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بإحراز وحمل السلاح ؛

وعلى الأمر رقم ٢٤ الخاص بالمفرقعات والآلات المفرقعة والغازات السامة والأسلحة والذخائر المعدّل بالأمرين رقمى ٩٩ و ٤٥١ ؛

وعلى الأمر رقم ٤٦٣ بشأن الأسلحة النارية والذخائر ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة نارية أو ذخائر مما يستعمل فيها (غير أسلحة الزينة) دون أن يكونوا قد حصلوا على ترخيص بذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ أو كان لديهم ترخيص بها ولم يقوموا بواجب الإخطار المنصوص عليه فى الأمر رقم ٢٤ أو لم يكن لديهم ترخيص استنادا إلى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٧ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩١٧ وكانوا قد أهملوا إرسال البيان المنصوص عليه فى المادة ٢ من الأمر رقم ٤٦٣ ، يعفون من العقوبات المترتبة على حيازة تلك الأسلحة أو الذخائر أو إحرازها مما نص عليه فى الأمر رقم ٤٦٣ ومن العقوبات الناشئة عن إحراز مهمات مملوكة للجيش المصرى أو للقوات البريطانية والمتحالفة إذا سلموا من تلقاء أنفسهم تلك الأسلحة والذخائر إلى مكتب البوليس فى محل إقامتهم فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الأمر، أو قاموا بتقديم البيان فى المدة ذاتها على حسب الأحوال .

على أن الإعفاء الموضح بهذه المادة لا يسرى على من يحوز أو يحرز أسلحة نارية أو ذخائر إذا ضبطت معه فى خلال هذه المهلة أثناء ارتكابه لجريمة اعتداء على النفس أو المال أو شروعه فى ارتكابها، وتطبق عليه بالنسبة لحيازة الأسلحة النارية أو الذخائر العقوبات المبينة فى المادة الثانية من هذا الأمر .

ويعطى فى مكتب البوليس الشخص الذى يسلم الأسلحة والذخائر إيصالا يبين فيه نوع السلاح وعلامته ونوع الذخائر وكيتها، فإذا لم يحصل مقدمها على ترخيص بحيازتها أو إحرازها فى خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر تصادر إداريا إلى جانب الحكومة .

ويجب على رجال القوة العمومية الحصول على ترخيص بحمل أو إحراز أسلحة نارية أو ذخائر لا تكون مسلمة إليهم بحكم وظيفتهم وتسرى عليهم بالنسبة لها الاحكام المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٢ — كل من يحوز أو يحرز أسلحة نارية أو ذخائر مما يستعمل فيها (غير أسلحه الزينة) بعد فترة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة السابقة وكذلك كل من يحوز أو يحرز شيئا من ذلك بعد التاريخ المذكور بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنين، وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا كان المخالف من المراقبين أو المشبوهين أو سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة اعتداء على النفس أو المال تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنين، وبغرامة من ٢٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه، ولا يجوز الحكم فى هذه الحالة بإيقاف التنفيذ .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة .

مادة ٣ — يجب على العمد والمشايخ أن يبلغوا السلطة الادارية التابعين لها عن كل شخص من أهالى دائرتهم يعلمون أنه يحوز أو يحرز أسلحة أو ذخائر بالمخالفة للأحكام القانونية . وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة من ٢٠ جنيها إلى ١٠٠ جنيه .

مادة ٤ — مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة يحاكم كل عمدة أو شيخ تضبط فى دائرته أسلحة أو ذخائر أمام لجنة الشياخات ويعاقب بالرفت .

ولا يجوز لوزير الداخلية أن يستبدل بهذه العقوبة غرامة أقل من ١٠ جنيهات .

مادة ٥ — يصرف بالطريقة الإدارية مكافأة مالية قدرها عشرون جنيها لكل شخص من غير رجال الحفظ يرشد عن أسلحة صالحة للاستعمال أو ذخائر ولم تسلم تطبيقا لأحكام المادة الأولى من هذا الأمر ويجوز زيادة هذه المكافأة فى حالة تعدد الأسلحة المضبوطة بحيث لا تتجاوز خمسين جنيها .

مادة ٦ — أحكام الأمر رقم ٤٦٣ التى لا تتعارض مع أحكام هذا الأمر تظل قائمة وتعتبر متممة له .

مادة ٧ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالقاهرة فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٥

محمد فهمى النقراشى